

المحترمين

السادة مكاتب المحاسبة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة الى المادة الرابعة والعشرون من نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ٢٠٠٥/٠٢/١٤ هـ الموافق ٢٥/١٠/٢٠١٧ م، والتي تضمنت على التالي " تتخذ الجهات الرقابية في سبيل أدائها لمهامها ما يأتي: أ- جمع المعلومات والبيانات من المؤسسات المالية، والاعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة الى الربح، وتطبيق الإجراءات الإشرافية المناسبة، بما في ذلك إجراء عمليات الفحص الميداني والمكتبي.

ب- إلزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح: بتوفير أي معلومة تراها الجهة الرقابية ملائمة للقيام بوظائفها، والحصول على نسخ للمستندات والملفات أيًا كانت طريقة تخزينها وأينما كانت مخزنة...".

وإشارة الى المادة الثانية والثمانون من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٢/٠٢/١٤٣٩ هـ الموافق ٠١/١١/٢٠١٧ م، والتي تضمنت على التالي " تتخذ الجهات الرقابية في سبيل أدائها لمهامها ما يأتي: ١- جمع المعلومات والبيانات من المؤسسات المالية، والاعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة الى الربح، وتطبيق الإجراءات الإشرافية المناسبة، بما في ذلك إجراء عمليات الفحص الميداني والمكتبي.

٢- إلزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح: بتوفير أي معلومة تراها الجهة الرقابية ملائمة للقيام بوظائفها، والحصول على نسخ للمستندات والملفات أيًا كانت طريقة تخزينها وأينما كانت مخزنة...".

نأمل منكم وبشكل عاجل الدخول على الرابط التالي: (<https://questionpro.com/t/ATjqNZv٢BE>) وتقديم المعلومات والبيانات اللازمة خلال أسبوع من تاريخه وذلك لأغراض تطبيق الإجراءات الإشرافية المناسبة وفقا لما ورد في المواد أعلاه.

وتقبلوا تحياتي وتقديري،،

الرئيس التنفيذي

د. أحمد بن عبدالله المغامس

الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين
Saudi Organization for Chartered and
Professional Accountants

رقم المعاملة : ٤٢٢...
تاريخ المعاملة : ١٤٤٤/٧/٨
مشفوعات : لا توجد مشفوعات



٥٥٥٤٢٢

